

06447
۸/۸

از محترم جناب مولانا
محمد مصعب صاحب زید مجرم
دارالافتاء دارالعلوم دیوبند

بمعرفت
دفتر حضرت
نائب صدر
خدمت برکاتہم

30/03/2017, 3:37:14 PM: Shaykhul Islam:
ہمارے ملک میں اس وقت تین طلاق اور یکساں سول کوڈ کا مسئلہ زیر بحث ہے۔ بعض موقر علماء کی طرف سے
یہ تجویز پیش کی جا رہی ہے کہ تین طلاق پر کوئی سزا تجویز کر دی جائے اور سزا کی یہ صورت سامنے آئی ہے
کہ نکاح نامہ میں شوہر کی طرف سے اس کا اقرار لازم کر دیا جائے کہ مثلاً بیوی کا مہر پچاس ہزار روپے ہے۔
آئندہ اگر حالات ناموافق ہوئے تو میں ایک طلاق رجعی یا بائین دوں گا۔ اور اگر ایک مجلس میں تین طلاق
دی تو بیوی کا مہر دو لاکھ ہوگا۔ اس طرح مہر متعین کرنے پر یہ جزیئہ پیش کیا جا رہا ہے۔ کچھ بالف علی ان لا
یجزی جناسن البلد اولادہ تزوج علیہا و کچھ علی الف ان قام بہا و علی الفین ان اخرجہا۔ شامی باب المہر... سزا کی
تجویز میں بطور حوالہ ہمارے عائلی مسائل میں مذکور آپ کی رائے اور جو اہر الفقہ میں مذکور حضرت مفتی شفیع
صاحب رحمہ اللہ کی رائے پیش کی جا رہی ہے۔ حضرت والا سے نہایت مودبانہ گزارش ہے کہ اس سلسلے میں
راہنمائی فرمائیں۔ کیا تعزیر سے آپ کی مراد مالی تعزیر ہے؟ اور بصورت مہر صاحبین کا قول لیا جاسکتا
ہے؟



مکہ منبہ زید مجرم السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ۔

تین طلاق ایک مجلس میں دینے پر کوئی تعزیر مقرر کرنے میں تو کوئی اشکال نہیں اور پھر میں اختلاف کی جو شرط آئی ہے لکھی ہے اسے تعزیر کہنا تو
مشکل ہے۔ کیونکہ وہ حاکم کی طرف سے نہیں، عورت کی طرف سے ہے،
البتہ مہر کی تردید مسئلے سے الگ تعلق ہے، شامی سے جو مسئلہ
آئے رکھا ہے۔ اس میں مہر کی تردید ایک منفست بشرطہ کی بنیاد پر
ہے جو تین طلاق کا مہر ہے، مہر عورت لکھا جاتا ہے، اس پر طلاق ثلاثہ
کا قبضہ عمل نظر ہے، بندہ اس وقت جتنی جواب دینے کی حالت میں ہے
اس کے نزدیک دارالافتاء دیوبند، جو مفتی صاحب کی خدمت میں ہے
رجحان پر التواکف والیہ عرض کر دوں گا۔

والسلام
۳۸

(بجانب مسئلہ وقت درجہ خط و پاس)

مما لو من خمر فليس لها سوى الالف لان تسمية الخمر والسكوت عنها سواء كما قلنا وقد ذكر
ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا تزوجها على هذا الدن من الخمر وقيمة الدن عشرة
دراهم فلها الدزدون الخمر لان الدن متقوم فيصير كأنه سمي لها الخمر مع العشرة وفي رواية أخرى
أن لها مهر مثلها لان المقصود بهذه التسمية المظروف دون الظرف والمظروف ليس بمال
وقال ولو تزوجها على هذا الخمر فاذا هو خمر أو على هذا الخمر فاذا هو عبد فعلى رواية أبي
يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها المشار اليه وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أن لها مهر مثلها لانه صرح بتسمية ما ليس بمال والاصح رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى
لما بينا فيما سبق ان غنده اذا كان المشار اليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار اليه والمشار
اليه مال متقوم قال ولو تزوجها على ألف درهم (ان لم يكن له امرأة) وعلى ألفي درهم ان
كانت له امرأة أو على ألف درهم ان لم يخرجها من الكوفة وعلى ألفين ان أخرجها أو قدم
شرط الالفين في الفصلين فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى المذكور أولاً وصحيح في الوجهين
والثاني فاسد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور أولاً وان دخل بها فان وفي
بالشرط فلها الالف وان لم يوف لها بالشرط فلها مهر مثلها لا يجاوز بها ألفي درهم لانها رضيت
بالالف باعتبار منفعة مشروطة فاذا لم تنل ذلك كان لها مهر مثلها ولكنها رضيت بالالفين
بيقين فلها لا يجاوز به ألفين وانما جاوز الشرط الاول دون الثاني لان موجب العقد مع بقائه
قد تم بذكر الشرط الاول واستقر بذلك فبذكر الشرط الثاني قصد تغير موجب العقد مع
بقائه فلا يكون ذلك صحيحاً وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشرطان جائزان على
ما اشترطا وعند زفر رحمه الله تعالى الشرطان فاسدان فيكون لها مهر مثلها لا يتقص عن
الالف ولا يزداد عن الالفين وأصل المسئلة في كتاب الاجارات اذا دفع الى خياط ثوباً وقال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غداً فلك نصف درهم وسندينها مع نظائرها ان
شاء الله تعالى قال وان تزوجها على ألف وكرامتها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
الالف لان مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول واشترط الزيادة المجهولة انما كان معتبراً
في حال قيام العقد لا يجاب مهر المثل بقوله وقد سقط مهر المثل بالطلاق فكان لها نصف
الالف كما لو لم يشترط تلك الزيادة أصلاً قال وإذا تزوجها على ألف درهم أو ألفين فعلى
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفاً أو أقل فلها الالف وان

* (نكحها بألفٍ على أن لا يُخرجها من البلد أو لا يستزوجَ عليها أو) نكحها
(على ألفٍ إن أقامَ بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وقى). بما شرطه في الصورة
الأولى (وأقامَ) بها.....

وتبعه في "النهر" (١).

قلت: ويُزاد مثلها، فتصيرُ مائةً وعشرين بأن يقال: إن الموهوبَ إمَّا الكلُّ، أو النصفُ، أو
الأكثرُ من النصف، أو الأقلُّ، فهي أربعة (٢) تُضربُ في الخمسة المارةً تبلغُ عشرين، وكلُّ منها إمَّا
أن يكونَ مضروباً أو تيراً فهي أربعون، وكذا في كلِّ من المثليِّ والقيميِّ أربعون، وقد مرَّ (٣)
حكمُ هبةِ الأكثرِ من النصفِ أو الأقلِّ.

[١٢٠٧٠] (قوله: فإن وقى) بتشديد الفاء ماضي يُوفي توفيةً، لا بالتخفيفِ مِن وقى يفي

وفاءً بقرينةِ قوله: ((وإلا يُوفِّ))، أفاده "ح" (٤).

[١٢٠٧١] (قوله: وأقامَ بها) إمَّا ذكرَ التوفيةِ في الأولى دون هذه لأنه في الأولى جعلَ المسميَّ

مالاً وغيرَ مالٍ، وهو ما شرطه لها ووعدّها به من عدم إخراجها أو عدم التزوجِ عليها، أمّا هنا
فالمسميُّ مالٌ فقط، رَدَدَ فيه بين القليلِ على تقديرِ الكثيرِ على تقديرِ كما أشار إليه "الشَّارحُ"،
فليس هنا في المسميِّ وعدُّ بشيءٍ لئناسيةِ التعبيرِ بالتوفيةِ، يُوضحُه أنه قد يُردَّدُ فيه بين كونها تيباً
أو بكرةً كما يأتي (٥)، فافهم.

[١٢٠٧٢] (قوله: الأولى إلخ) ضابطها أن يُسميَ لها قدرًا ومهرًا مثلها أكثرُ منه، ويشترطَ

(١) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/أ.

(٢) ((فهي أربعة)) ساقط من "٣".

(٣) المقولة [١٢٠٦٧] قوله: ((أو وهبت عرضَ المهر)).

(٤) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/ب.

(٥) "در" ص ٤٢٥.

منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحمٍ محرّمٍ منها، وكانت المنفعة مباحة الانتفاع متوقفة على فعل الزوج لا حاصلة بمجرد العقد، ولم يشترط عليها ردّ شيء له، وذلك كأن تزوّجها بألفٍ على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن يكرّمها، أو يهدي لها هدية، أو على أن يزوّج أباهما ابنته، أو على أن يعتق أحماءها، أو على أن يطلق ضرّتها، فلو المنفعة لأجنبيٍّ ولم يوفّ فليس لها إلاّ المسمّى؛ لأنها ليست منفعة مقصودة لأحد المتعاقدين، ومثله بالأولى لو شرط ما يضرّها كالزّوج عليها، وكذا لو كان المسمّى مهر المثل أو أكثر منه، ولو كان المشروط غير مباح كخمرٍ وخنزيرٍ فلو المسمّى عشرة فأكثر وجب لها وبطل المشروط، ولا يكمل مهر المثل؛ لأنّ المسلم لا ينتفع بالحرام، فلا يجب عيوض بفواته، ولو تزوّجها على ألفٍ وعتق أحماءها أو طلاق ضرّتها بلفظ المصدر لا المضارع عتق الأخ، وطلقت الضرّة بنفس العقد طلقاء رجعية؛ لمقابلتها بغير متقومٍ وهو البضع، وللزّوجة المسمّى فقط، والولاء له إلاّ إذا قال: وعتق أحماءها عنها فهو لها، ولو تزوّجها على ألفٍ، وعلى أن يطلق امرأته فلانة، وعلى أن تردّ عليه عبداً يتقسّم الألف على مهر مثلها [١/٩٩ق/٣] وعلى قيمة العبد، فإن كانا سواء صار نصف الألف ثمناً للعبد والنصف صداقاً، فإذا طلّقها قبل الدخول فلها نصف ذلك، وإن بعده نظرت: إن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقلّ فليس لها إلاّ ذلك، وإن أكثر فإنّ وفّى بالشرط فكذلك وإلاّ فمهر المثل، وتأمّمه في "المحيط" و"الفتح" (١) عن "المبسوط" (٢)، وفي اشتراط الكرامة والهدية كلام سيأتي (٣).

(قوله: لمقابلتها بغير متقومٍ وهو البضع) وهو ليس بمتقومٍ، وتقومته بالعقد لضرورة التملك فلا يعدوها، فلم يظهر في حق الطلاق الواقع على الضرّة قبلي طلاقاً بغير بدل فكان رجعيةً "بحر".
(قوله: فإذا طلّقها قبل الدخول فلها نصف ذلك) وقد عليم أنّ وجوب مهر المثل إنّما هو عند الدخول، أمّا إن طلّقها قبله فلها نصف المسمّى وبطل شرط المنفعة لها امر "بحر".

(١) انظر "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٣/٣.

(٢) "المبسوط": كتاب النكاح - باب المهور ٨٨/٥ وما بعدها.

(٣) المقولة [١٢١٠٣] قوله: ((بخلاف مجهول الجنس)).

في الثانية (فلها الألف) لرضاها به^(١)، فهنا صورتان: الأولى - تسمية المهر مع ذكر شرط^ك يُنفَعُها، والثانية - تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير (والإ) يوفِّ ولم يُقِم (فمهر المثل) لفوت^(٢) رضاها بفوات النفع (و) لكن (لا يَزَادُ) المهر في المسألة الأخيرة (على ألفين،

وحاصل المسألة على وجوه؛ لأنَّ الشرط إمَّا نافع لها، أو لأجنبي، أو ضارٌّ، وكلُّ إمَّا حاصلٌ. محرِّدُ النكاح أو متوقِّفٌ على فعل الزوج، وعلى كلِّ من السِّتة إمَّا أن يكون مهر المثل أكثر من المسمَّى أو أقلُّ أو مساوياً، وكلُّ إمَّا أن يكون قبل الدخول أو بعده، وكلُّ إمَّا أن يسَّح الانتفاع به^(٣) بالشرط أو لا، وكلُّ إمَّا أن يشترط عليها ردَّ شيء أو لا، وكلُّ إمَّا أن يحصل الوفاء بالشرط أو لا، فهي مائتان وثمانية وثمانون، هذا خلاصة ما في "البحر"^(٤).

[١٢٠٧٣] (قوله: والثانية إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((وأمَّا الثانية فكان يتزوَّجها على ألفٍ إن أقام بها، أو أن لا يتسرَّى عليها، أو أن يطلق ضرَّتها، أو إن كانت مولاة، أو إن كانت أعجمية أو ثيباً، وعلى ألفين إن كان أضدادها)).

[١٢٠٧٤] (قوله: بفوات النفع) الباء للسببية؛ لأنه في الأولى سمَّى لها ما لها فيه نفع، وهو عدم إخراجها وعدم التزوُّج عليها ونحوه، فإذا وُقِيَ فلها المسمَّى؛ لأنه صلَّح مهرًا، وقد تمَّ رضاها به، وعند فواته يُعَلِّم رضاها بالمسمَّى فيكتمل مهرٌ مثلها، وفي الثانية سمَّى تسميتين ثانيتهما غيرٌ صحيحةٌ للجهالة كما يأتي^(٦)، فوجب فيها مهر المثل.

[١٢٠٧٥] (قوله: في المسألة الأخيرة) قيد في قوله: ((ولا يَزَادُ على ألفين)) فقط، "ح"^(٧).

(١) في "د": ((بها)).

(٢) في "د" و"و": ((لفقد)).

(٣) ((به)) ساقطة من "الأصل" و"ب" و"م".

(٤) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٣/٣.

(٥) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٢٣٢/٣.

(٦) المقولة [١٢١٠٣] قوله: ((بمخلاف مجهول الجنس)).

(٧) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٦٤/ب.

ولا يُنْقَصُ عن ألفٍ) لاتِّفَاقِهِمَا على ذلك، ولو طَلَّقَهَا قبل الدُّخُولِ تَنَصَّفَ المَسْمَى
 في المسألتين؛ لسُقُوطِ^(١) الشَّرْطِ، وقالوا: الشَّرْطَانِ صَحِيحَانِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ^(٢))
 تَزَوَّجَهَا على ألفٍ إنْ كانت قَبِيحَةً، وعلى ألفَيْنِ إنْ كانت جَمِيلَةً فَإِنَّهُ يَصِحُّ
 الشَّرْطَانِ اتِّفَاقًا.....

وفي بعض النسخ: ((في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ذاتِ التَّقْدِيرَيْنِ)).

[١٢٠٧٦] (قوله: ولا يُنْقَصُ عن ألفٍ) أي: في المسألتين.

[١٢٠٧٧] (قوله: لاتِّفَاقِهِمَا على ذلك) أي: لو زادَ مَهْرٌ مِثْلَهَا في المسألة الأُخْرَى على ألفَيْنِ
 ليس لها أَكْثَرُ من الألفَيْنِ؛ لأنَّها رَضِيَتْ معه بهما لترديدِهِ لها بين الألفِ والألفَيْنِ بِخِلَافِ المسألة
 الأولى، فَإِنَّهُ لو زادَ على ألفٍ لها مَهْرٌ المِثْلُ بالغا ما بَلَغَ؛ لأنَّها لم تَرْضَ بِالألفِ وحده بل مع
 الوصفِ النَّافِعِ ولم يَحْصُلْ لها، ولو نَقَصَ عن ألفٍ في المسألتين فلها الألفُ؛ لأنَّه رَضِيَ به.

[١٢٠٧٨] (قوله: لسُقُوطِ الشَّرْطِ) لأنه إذا لم يَفِ بِمِجْبُ [٣/٩٩ق/ب] تمام مَهْرِ المِثْلِ، ومَهْرُ

المِثْلِ لا يَثْبُتُ في الطَّلَاقِ قبل الدُّخُولِ، فسَقَطَ اعتِبارُهُ، فلم يَبْقَ إِلَّا المَسْمَى فَيَتَنَصَّفُ، "بدائع"^(٣).

[١٢٠٧٩] (قوله: وقالوا: الشَّرْطَانِ صَحِيحَانِ) أي: في المسألة الأُخْرَى، قال في "الهداية"^(٤):

((حَتَّى كانَ لها الألفُ إنْ أَقامَ بها والألفانِ إنْ أَخْرَجَها، وقال "زفر": الشَّرْطَانِ فاسدان،

(قوله: حَتَّى كانَ لها الألفُ إنْ أَقامَ بها إلخ) وعلى قولِهِما لا تَدْرِي ما يَكُونُ لها لو طَلَّقَهَا قبل
 الدُّخُولِ، ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنْ طَلَّقَهَا قبل الدُّخُولِ وقَبْلَ إِخْرَاجِها فلها نِصْفُ الألفِ، وإنْ بعدَ إِخْرَاجِها
 فلها نِصْفُ الألفَيْنِ اهـ "سندي".

(١) ((لسقُوطِ)) ساقطة من "ط".

(٢) في "د" و"و": ((إذا)).

(٣) "البدائع": كتاب النكاح - فصل: وأما بيان ما يسقط به نصف المهر ٢/٢٩٧.

(٤) "الهداية": كتاب النكاح - باب المهر ١/٢٠٩.

في الأصح؛ لقلة الجهالة،.....

ولها مهرٌ مثلها لا يُنقصُ من الألفِ ولا يُزادُ على ألفين، وأصلُ المسألةِ في الإجازاتِ في قوله: إن خِطبتُ اليومَ فلكَ درهمٌ، وإن خِطبتُهُ غداً فلكَ نصفُ درهمٍ)) اهـ.

[١٢٠٨٠] (قوله: في الأصح) مقابله ما في "نوادير ابن سماعه"^(١) عن "محمد": ((أنها على الخلاف))، وضعفه في "البحر"^(٢).

[١٢٠٨١] (قوله: لقلة الجهالة) جوابٌ عما يردُّ على قول "الإمام"، حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا تزوجها على ألفٍ إن أقامَ بها وألفين إن أخرجها، وفي هذه الصورة صحَّ الشرطين مع أنَّ الترديدَ موجودٌ في الصورتين، وأجاب في "الغاية": ((بأنه في المتقدمة دخلت المخاطرة على التسمية الثانية^(٣)؛ لأنَّ الزوج لا يعرف هل يُخرجها أو لا؟ أمّا هنا فالمرأة على صفةٍ واحدةٍ من الحُسنِ أو القبحِ، وجهالة الزوج بصفيتها لا تُوجبُ خطراً))، وردَّه "الزيلعي"^(٤): ((بأنَّ من صور المسألة المتقدمة ما لو تزوجها على ألفين إن كانت حرةً أو إن كانت له امرأة، وعلى ألفٍ إن كانت مولاةً أو لم تكن له امرأة، مع أنه لا مخاطرة ولكن جهل الحال))، وأجاب في "البحر"^(٥): ((بأنَّ المرأة وإن كانت في الكل على صفةٍ واحدةٍ لكنَّ الجهالة قوياً في الحرية وعدمها؛ لأنها ليست أمراً مُشاهدًا، ولذا لو وقع التنازع احتجَّ إلى إثباتها، فكان فيها مخاطرةٌ معني بخلاف الجمال والقبح، فإنه أمرٌ مُشاهدٌ، فجهالته يسيرةٌ لزوالها بلا مشقة))، واعتزضه في "النهر"^(٦): ((بأنه على هذا ينبغي الصَّحَّةُ فيما لو تزوجها على ألفين إن كانت له

(١) "النوادر" لأبي عبد الله محمد بن سماعه بن عبيد الله البغدادي التميمي (ت ٢٣٣ هـ). ("الجواهر المضية" ١٦٨/٣، "تاج التراجع" ص ١٨٩، "الفوائد البهية" ص ١٧٠، "هدية العارفين" ١٢/٢).

(٢) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٤/٣.

(٣) ((الثانية)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب المهر ١٤٩/٢.

(٥) من ((حرة)) إلى ((إن كانت)) ساقط من "٣".

(٦) "البحر": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٤/٣.

(٧) "النهر": كتاب النكاح - باب المهر ق ١٨٢/ب.

بخلاف ما لو ردّد في المهر بين القلّة والكثرة للثبوت والبكارة، فإنّها إن ثببت لزمه الأقل، وإلاّ فمهر المثل لا يزداد على الأكثر، ولا ينقص عن الأقل، "فتح" (١). ولو شرط البكارة فوجدها ثببت لزمه الكل، "درر" (٢). ورجّحه في "البرازية" (٣).....

امرأة وعلى ألف إن لم تكن؛ لأنّ النكاح يثبت بالتسامع، فلا يحتاج إلى إثبات عند المنازعة)). قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنّ إثباته بالتسامع إنما هو عند الاحتياج إلى إثباته، على أنه قد تكون له امرأة غائبة في بلدة أخرى لا يعلم بها أحد بخلاف الجمال والقبح، فلذا تبع "الشارح" ما في "البحر" ولم يلتفت لما في "النهر".

[١٢٠٨٢] (قوله: بخلاف ما لو ردّد إلخ) هذا أيضاً [١٠٠ق/٣] من صور المسألة المتقدمة التي ذكر أنّها مخالفة لمسألة الترديد للقبح والجمال، فلا حاجة إلى إعادته.

والحاصل: أنّ تديد المهر بين القلّة والكثرة إنّ وجد فيه شرط الأقل لزمه الأقل، وإلاّ فلا يلزمه الأكثر بل مهر المثل خلافاً لهما، إلاّ في مسألة القبح والجمال، فإنه يجب المسمى في أيّ شرط وجد اتفاقاً، والفرق لـ "الإمام" ما مرّ (٤).

[١٢٠٨٣] (قوله: ولو شرط إلخ) هذه مسألة استطرادية ليست من جنس ما قبلها، ومناسبتها تعليق المسمى على وصف مرغوب له.

[١٢٠٨٤] (قوله: لزمه الكل) لأنّ المهر إنّما شرع بمجرد الاستمتاع دون البكارة، "ح" (٥) عن "مجمع الأنهر" (٦).

[١٢٠٨٥] (قوله: ورجّحه في "البرازية") أقول: عبارتها (٧): ((تزوجها على أنها بكر فيأذا

(١) "الفتح": كتاب النكاح - باب المهر ٣/٢٣٢.

(٢) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ١/٣٤٥.

(٣) "البرازية": كتاب النكاح - نوع آخر تزوجها بمهر سرّاً وبشيء علانية بأكثر إلخ ٤/١٣٤. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [١٢٠٨١] قوله: ((لقلّة الجهالة)).

(٥) "ح": كتاب النكاح - باب المهر ق/١٦٤ ب.

(٦) "مجمع الأنهر": كتاب النكاح - باب المهر ١/٣٥٥.

(٧) "البرازية": كتاب النكاح - نوع آخر تزوجها بمهر سرّاً وبشيء علانية بأكثر إلخ ٤/١٣٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

هي ليست كذلك يجب كلُّ المهر حملاً لأمرها على الصَّلاح بأن زالت بوثنية، فإن تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكرٌ فإذا هي غير بكرٍ لا تجب الزيادة، والتوفيق واضح للمتأمل)) اهـ.

وجه التوفيق ما ذكره في "العمادية" عن فوائد "المحيط" في تعليل المسألة الثانية: ((أنه قابل الزيادة بما هو مزغوبٌ وقد فات، فلا يجب ما قُوبل به))، وأنت خبيرٌ بأنَّ كلام "البرازية" ليس فيه ترجيحٌ للزوم الكلِّ مطلقاً، بل فيه ترجيحٌ للتفصيل، والفرق بين التزوج بمهر المثل وبأزيد منه، نعم قال في "البرازية"^(١) بعد ذلك: ((وإن أعطاهما زيادةً على المعجل على أنها بكرٌ فإذا هي ثيبٌ قيل: تردُّ الزائد، وعلى قياس مختارٍ مشايخ بخارى - فيما إذا أعطاهما المال الكثير بجهة المعجل على أن يُجهزوها بجهازٍ عظيمٍ ولم تأت به رجَع بما زاد على مُعجلٍ مثلها، وكذا أفتى أئمة حوَارزم - ينبغي أن يرجع بالزيادة، ولكن صرَّح في "فوائد الإمام ظهير الدين": أنه لا يرجع في كلتا الصورتين)) اهـ، أي: في صورة الزيادة على مهر المثل وصورة الزيادة على المعجل كما يُعلم من مراجعة "الفصول العمادية"، فقول "البرازية" تبعاً لـ "العمادية": ((ولكن صرَّح إلخ)) يفيد ترجيح عدم الرجوع وأنه يلزم كلُّ المهر، ولذا نظمت المسألة في "الوهبانية"^(٢)، وعبر عن عدم وجوب الزيادة بـ ((قيل))، فأفاد أيضاً ترجيح لزوم الكلِّ كما هو مقتضى إطلاق صاحب "الدرر"^(٣) و"الوقاية"^(٤) و"الملتقى"^(٥).

٣٤٦/٢

(قوله: فقول "البرازية" تبعاً لـ "العمادية": ((ولكن صرَّح إلخ)) يفيد ترجيح إلخ) قول "البرازية" ما ذكر ليس فيه ما يفيد ترجيح عدم الرجوع، كما هو واضح؛ إذ غاية ما أفادته أنَّ المسألة خلافية.

- (١) "البرازية": كتاب النكاح - نوع آخر تزوجها بمهر سرّاً وبشيء علانية بأكثر إلخ ١٣٤/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٢) "الوهبانية": كتاب النكاح - الكلام في المهر ص ٢٣، (هامش "المنظومة المحبية").
- (٣) "الدرر": كتاب النكاح - باب المهر ٣٤٥/١.
- (٤) انظر "شرح الوقاية": كتاب النكاح - باب المهر ١٧٧/١ (هامش "كشف الحقائق").
- (٥) "ملتقى الأبحر": كتاب النكاح - باب المهر ٢٥٠/١.

فتح القدرين باب المهر ج ٣

قال (وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة) فقد تقدم أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلدة (أو على أن لا يتزوج عليها) أو على أن يطلق فلا ينفك صحيح وإن كان شرط عدم الزوج وعدم المسافرة وطلاق الضرر فاسد إلا أن فيه المنع عن الأمر المشروع (فإن وفي بالشرط فلها المسمى) لأنه (٢٣١) سمي ما صلح مهرا (وقدم رضاها به)

وإن لم يوف به فلها مهر مثلها
وصورة المسئلة فيما إذا
كان مهر المثل أكثر من
الألف (لأنه سمي مالها فيه
نفع) حتى رضيت بتقصيص
المسمى عن مهر المثل (فنقد
قواته يتعدم رضاها بالألف
فيكمل مهر مثلها كافي
تسمية الكرامة) بأن شرط
مع الألف أن يكرمها ولا
يكلفها الاعمال الشاقة وما
تعبه وكما سمي الهدية
مع الألف بان يرسل إليها
مع الألف الثياب الفاخرة
(ولو تزوجها على ألف ان
أقام بها وعلى ألفين ان
أخرجهما) صورة المسئلة
ظاهرة ووجه قول زفراته
ذكر بمقابلته شيء واحد وهو
البضع بدلين مختلفين على
سبيل البدل وهما الألف
والالفان فنفسد التسمية
للجهالة ويجب مهر المثل
ولهما أن ذكر كل واحد
من الشرطين مقدم فيحسمان
جميعا ولا يبيح في شرط
الأول قد صح لعدم الجهالة
فيه فيتعلق العقد به ثم لم
يصح الشرط الثاني لأن
الجهالة نشأت منه ولم يفسد
النكاح وطولب بالفرق بين
هذه المسئلة وبين ما إذا
تزوجها على ألفين ان
كانت جهالة وعلى ألف

(وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفي بالشرط فلها المسمى) لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به (وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجهما فلها مهر مثلها) لأنه سمي مالها فيه نفع فعند قوته يتعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كافي تسمية الكرامة) مع الألف (ولو تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجهما فإن أقام بها فلها الألف وإن أخرجهما فلها مهر المثل الرواية أنهم ملكت الصداق بالعقد وتم ملكها فيه بالتقصيص فحدثت الزيادة على ملك تام لها والتقصيص عند الطلاق إنما ثبت في المفروض في العقد وليست الزيادة مسمية فيه ولا يحكم إذا لم يرد عليها القبض المستحق بالعقد فتعذر تصفيها وهي جزء من العين فتعذر تصفيها تعذر تصفية العين كالزيادة المنفصلة في المبيع تمنع رد الأصل بالعبء إذا كانت حادثة بعد القبض وهذا بخلاف الزيادة المنفصلة في الموهوب فإنها لا تمنع الرجوع من الرجوع في الأصل لأن الهبة عقد تبرع فإذا رجع في الأصل بقيت الزيادة للموهوب به بغير عوض وقد كان الأصل سالمه بغير عوض فيجوز أن تسلم الزيادة أيضا بغير عوض فاما البيع والنكاح فعوضه فتعذر تعذر رد الزيادة ولو أئتمنا الرد في الأصل بقيت الزيادة سالمة بلا عوض وهي جزء من الأصل ولا يجوز أن يسلم المثل بلا عوض بعد دفع عقد المعاوضة وإذا تعذر تصفية الأصل وجب عليها نصف قيمته للزوج لتعذر رد العين بعد تقرير سبب وجوبه ولما كان الصداق اعتمادا على ضمانها بالقبض كان المعتبر القيمة وقت القبض وإن كانت منقولة كالسمن والجمال والنجلاء البيضاء فطلقها قبيل الدخول فتعدت أبي حنيفة وأبي يوسف رخصهما الله وهذا الزيادة المنفصلة سواء أئتمنا الزوج عليها نصف قيمة الصداق يوم قبضه وعند محمد وزفر ينصف الأصل زيادته لأن النكاح عقد معاوضة والزيادة المنفصلة لا عبرة بها في عقود المعاوضات كالأشترى جارية بعبد وقبضها فأزادت متصلة ثم هلك العبد قبل التسليم أو رده المشتري يبعب فإنه يسترد الجارية زيادتها بخلاف مالو كانت الزيادة منفصلة وهذا لأن المتصلة كزيادة السعر الأخرى أمها لو حدثت قبيل القبض لا ينقسم الثمن باعتبارها الزيادة السعر فكذا في الصداق بخلاف الموهوب فإن الزيادة المنفصلة فيها تمنع الرجوع لأن الهبة ليست بعقد ضمان فالقبض بحكمه للمهر لوجوب ضمان العين على الموهوب له لم يبق للواهب حق في العين حتى يسرى إلى الزيادة وإذا تعذر الرجوع في الزيادة تعذر في الأصل فيسرى إلى الزيادة بخلاف قبضها الصداق فإنه قبض ضمان لحق الزوج فبين به بقاء حق الزوج في الأصل فيسرى إلى الزيادة كما يبيع ولهما أن هذه الزيادة حدثت في ملك صحيح لها فتكون سالمة لها بكل حال كالمنفصلة وإذا تعذر تصفية الزيادة تعذر تصفية الأصل لما قال محمد والدليل عليه أن الصداق في حكم الصلة من وجه لأنها تملكه لأعوضاهن مال والمتصلة في الصلات تمنع رد الأصل كالموهوب وتأنير المتصلة في الصلات أكثر من المنفصلة حتى إن المنفصلة في الهبة لا تمنع الرجوع والمتصلة تمنع ثم الزيادة المنفصلة هنا تمنع تصفية الأصل فالمتصلة أولى أن تمنع فاما البيع فالبيع صحيح أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن المتصلة تمنع فسخ العقد من الأصل كالمنفصلة وما ذكر في المادون فهو قول محمد وقد نص في كتاب المبيع على أن الزيادة المنفصلة تمنع الفسخ بخلاف عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالمنفصلة وأما إذا كان حدوث الزيادة في يدها بعدما طلقها قبل الدخول فإنه ينصف الأصل مع الزيادة لأن بالطلاق صار رد الأصل مستحقا عليها فيسرى ذلك إلى الزيادة كالمشترى فاسد ترد بالزيادة المنفصلة والمتصلة بخلاف ما قبل الطلاق (قوله وإذا تزوجها الخ) للمسئلة صورتان الأولى أن يسمى كافي تسمية الكرامة) أي كما إذا تزوجها على ألف على أن يكرمها ولا يكلفها الاعمال الشاقة وما تعبها (قوله والهدية) بان يرسل إليها الثياب الفاخرة مثلا مع الألف وقال زفراته أنه إن شرط لها مع الألف ما هو

*

*

ان كانت فيبيعة حيث يصح فيها الشرطان جميعا بالاتفاق والمسئلة في فتاوى الولوالجي وغيره وأوجب بان في الأولى وجدت الخاطرة في التسمية (قوله لأنه سمي مالها فيه نفع) أقول هذا تعليل لقوله فلها مهر مثلها

لا يتراد على الاقنين ولا ينقص عن الالف وهذا عند أبي حنيفة وقالوا الشرطان جميعا جزان حتى كان لها
 الالف انه اقام بها والاقنان ان اخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص
 من ألف ولا يتراد على الفين وأصل المسئلة في الاحارات في قوله ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته عند اقلك
 نصف درهم وسبيلها فانه ان شاء الله تعالى

لها مهر او يشترط لها مائة مالهافية نفع كامن لا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو يطلق
 ضمنها والثانية أن يسمى لها مهر على تقدير أو آخر على تقدير آخر أما الأولى فكيف يظهر في الكتاب وهو
 أنه ان وفي لها فليس لها الا المسمى والالف لها مهر مثلها فان كان مهر مثلها قدرا المسمى أو أقل لا يستحق شيئا
 آخر وقال زفر ان كان ما ضم الي المسمى مالا كالهديته ونحوها يكمل لها مهر المثل عند فواته والالف ليس لها
 الا الالف لان المال يتقوم بالاتلاف فكذا يمنع التسليم اذا شرط لها في العقد بخلاف طلاق الضره ونحوه
 لا يتقوم فلا يلزم وقال الامام أحمد اذا ثبت له الخيارات في الفسخ لانها لم تنزوجه الاعلى ملك المرغوب فيه
 فصار كالأداء على عبد اعلى أنه خيار أو كاتب وهو بخلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به
 ما استحلتم به الفروج وجواب زفر ان ايجاب التسليم ليس للتقوم في المضموم بل لعدم رضاها بالالف الابنه
 فبانفائه ظهر عدم رضاها بالمسمى فكان كعدم التسمية وفيه مهر المثل وجواب الثاني أن ذلك في الشرط
 الصحيح وليس هذا من لقوله صلى الله عليه وسلم المسلولون عند شروطهم الا شرطوا أحل حراما أو حرم حلالا وهذه
 الشروط تمنع التزوج والتسرى ولو وجب الجري على موجبها كانت باطلة فلا يجوز عند متهما في خيار الفسخ
 بل ان وفي تحت التسمية ترضاها بما والا لا يتم لعدم الرضا وفساد العقد ليس لازما لعدم تمام التسمية ولا
 لعدم مهارا أسا اذ ليس ذكرها من الاركان ولا الشروط بخلاف البيع فان قيل ما استدلتهم به لا يس محل النزاع
 لان مقتضى الشرط المذكور ان لا يتزوج مادامت تحت مختار العدم دخول خيار الفسخ في يد المهر او من عدم
 التزوج مختار الامر من يخرج عنه شرعا لجواب أن الشرط المحرم للخلال بعد ما حكم بكونه باطلا لا يتصور الاعلى
 ارادة كونه شرط ترك الخلال أو فعل الحرام اذ لو أحل حقيقة بان ثبت به حكم الحلال شرعا لم يكن باطلا واذا
 عارضه وجب حل الا حقيقة المذكورة فيمضى على ما من الحق في نفسه وهو المراد به ضد الباطل وهو اعم
 من الوجوب صادق عليه وعلى الخاتم والمدوب لا يمتنع الواجب عيناني أن يقال اذا ظهر عدم رضاها
 بالالف لم يلزم كونه نكاحا بالتسمية ولا نظيره للقطع بانها ليست مقوضة بل انما وضعت بتسمية صحيحة معينة
 وقد قالوا اذا سمى للبكر عند استئذانها مهر افسكت لا يكون رضا حتى يكون المهر واخرى لا يصح النكاح بمهر
 المثل ولا به فكيف وهي مصرحة بنفيه وكون مهر مثلها أصلا لا يستلزم صحة النكاح به ما لم تكن مقوضة أو
 تصرح بالرضاه والافسد لا ترضى بمهر المثل تسمية فلا ينفذ النكاح عليها به فيجب أن تختار كما اذا زوجت
 نفسها من غير كف فانه يقع ثم ثبت للمولى خيار الفسخ وأما ما ذكر من حل لفظ أحق في الحد يث على
 ما ذكره فبلا موجب لان ذلك الموجب وهو تحريم الخلال منتف لان لا يجرم التسرى بهذا الشرط بل هو
 امتنع منه بالتزامه مختار الاحب الامر من اليد وهو صحيحة الزوجه ولهذا لو تسرى لا نقول فعل محرما وهو أدنى
 من امتناعه عن بعض المباحات مختلفة لا يقطعها وأما الثانية فكأن يتزوجها على ألف ان اقامها وعلى أن
 لا يتسرى أو على أن يطلق ضمنها أو ان كانت مولاة أو ان كانت أجمية أو ثيبا وعلى الفين ان كان اضدادها
 فان وفي بالاول أو كانت أجمية ونحوه فلها الالف والافهر المثل لا يتراد على الفين ولا ينقص عن ألف عند أبي
 حنيفة وكذا ان قدم شرط الاقنين يصح المدكور عنده حتى لو طلقها قبل الدخول يجب لها نصف المسمى

الثانية لانها لا تدرى أن
 الزوج يخرجها أو لا وفي
 المسئلة الثانية لانها لا تدرى
 لان المرأة اما جيلة في نفس
 الاسر واما جيلة غير أن
 الزوج لا يعرفها وجهه
 بصفتها لا واجب المخاطرة
 فيصح الشرطان جميعا
 والمصنف لم يذكر وجوه
 الاقوال وأحالها على باب
 الاجارة على أحد الشرطين
 ولم يذكر هناك هذه المسئلة
 وانما ذكر مسألة الخطاة
 على ما سيجيء ان شاء الله
 تعالى

مال كالهديته فالجواب كذلك وان شرط ما ليس بمال كطسلاق الضره فليس لها الا الالف لان المال يتقوم
 بالاتلاف فكذلك يتقوم بمنع التسليم اذا شرط لها في العقد فاما الطلاق ونحوه فلا يتقوم بالاتلاف فكذلك
 لا يتقوم بمنع التسليم ولكن لا توجب التسليم باعتبار تقوم ما شرط لها وانما كان لانعدام رضاها بالالف

كل

ولو

أول بناء على أنه لا يخطر فيها وكذا في السئلة الأولى لأن بالطلاق قبل الدخول سقط اعتبار هذا الشرط وقال
الشرطان جائزان فلها الألفان أقام بها والألفان أن أخرجهما قال زفر الشرطان فاسدان فلها مهر مثلها
لا يقص عن الألف ولا يزاد على الألفين وجه قول أبي حنيفة أنه لا يخطر في التسمية الأولى بل هي منجزة
مخلاف الثانية فهي معلقة فاذا وجد شرطها بان أخرجهما مثلاً ثبت لهذا ذلك المسمى وقد كان ذلك المسمى
الأول ثابتاً لأن المجرى لا يعدم وجود المعلق فحين وجد المعلق بوجود شرطه اجتمع تسميتان فيجب مهر المثل
للهالة ووجه قولهما أنهما معلقان فلا يوجد في كل تقدير سوى مسمى واحد ووجه قول زفر أنه لا تطبق
أصل بل هما مخيران لأن ما يضمن مع المال إنما يكره للترغيب لا للشرط فاجتمعا ففسد الجهالة وأصلها في
الأجزاء واستزاد هائلة وضرواحان شاء الله تعالى وأعلم أنه نقل عن أبي حنيفة أنه لو تزوجها على ألفان كانت
قبيحة والألفين أن كانت جميلة يعان بالاتفاق لأنه لا يخطر في التسمية الثانية لأن أحد الوصفين ثابت في نفس
الامر جزماً غير أن الزوج يجهله وجهه لا توجب خطراً بالنسبة إلى الوقوع وعدمه واستشكل بان مقتضاه
ثبوت صحتهما اتفاقاً فيما إذا تزوجها بألفان كانت مولاة أو ليست له امرأة والألفين أن كانت حرة الأصل
أوله امرأة أخرى لكن الخلاف مقبول فيهما والأولى أن يجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص
في نوادر ابن سميعة عن محمد بن علي الخلاف فيهما وأعلم أنه لو كان تزوجها على ألف وعلى طلاق فلا تطلق
بمجرد تمام العقد بخلاف ما تقدم من كذا وإن يطلق فلا تطلق فإنه ما لم يطلقها لم تطلق وفي الميسوط لو تزوجها على
ألف وعلى أن يطلق امرأته فلا تطلق على أن ترد عليه عبداً فقد بذلت البضع والعبد والزواج بذل الألف وشرط
الطلاق فيقسم الألف على مهر مثلها وعلى قيمة العبدان كأنسواء كان نصف الألف ثمناً للعبد ونصفها صداقاً
لها وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ذلك وإن دخل بها نظراً كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل فليس
لها إلا ذلك وإن كان أكثر فإن وفي الشرط تطلق فليس لها إلا الخمسمائة وإن أن يطلق لم يجز عليه لأنه
شرط الطلاق وإيقاع الطلاق لا يصح التزامة في الذم فلا يلزمه بالشرط شيء ولها كمال مهر مثلها ولو كان
تزوجها على ألف وطلاق فلا تطلق على أن ترد عليه عبداً وقع الطلاق بنفس العبد والزواج بذل شئين الألف
والطلاق والمرأة البضع والعبد والشيان متى قوبلا شئين ينقسم كل واحد منهما على الآخر فإن كان
مهر المثل وقيمة العبد سواء كان نصف الألف ونصف الطلاق صداقاً لها فإذا طلقها قبل الدخول كان لها
ماتان وخمسون والطلاق الواقع على الضرة بائن لأن بمقابلته نصف العبد ونصف البضع وإن لم يكن العوض
مشروطاً على المطلقة وإنما جعلنا نصف العبد ونصف البضع بمقابلة الطلاق لأن الجهول إذا ضم إلى المعام
فلا ينقسم باعتبار الذات دون القيمة ولو استحق العبد وأهلك فمسل التسليم رجوع تخمساً ثم حصة العبد
ونصف قيمة العبد أيضاً لأن نصف العبد بمقابلة نصف الطلاق واستحقاق العبد وأهلاً كما قبل التسليم
يوجب قيمة على من كان ملزماً تسليمه فلها رجوع بقيمة ذلك النصف وههنا المسئلة التي يجازيها بابا
الشفعة والنكاح وهي ما إذا تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفاً تقسم الدار على مهر مثلها وعلى الألف
حتى لو استويا فالنصف مهر والنصف مبيع وإن تفاوتتا تفاوتاً وهذا بالاتفاق ثم هل تثبت الشفعة لجار هذه
الدار فيها مثلاً عند أبي حنيفة لا وعندهما نعم اعتبار البعض المبيع بالكل وهو يقول ما ثبت في ضمن شيء

بدون المنفعة المشروطة وكذا في الميسوط وذكر في الجامع الصغير التمر ناشئ رحمه الله تزوجها على ألف
أن لم يخبر جها من البلد وعلى ألفين أن أخرجهما وعلى ألف أن لم تكن له امرأة وعلى ألفين أن كانت له امرأة
أو على ألف أن كانت بجمية وعلى ألفين أن كانت عريبة وعلى ألف أن كانت ثيباً وعلى ألفين أن كانت
بكرًا فالشرط الأول صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني فاسد ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف
الألف فإن دخل بها فإن وفي لها بالشرط فلها الألف والألفين المثل لا يجاوز به عن ألفين ولا ينقص عن ألف
وقال الشرطان جائزان وقال زفر رحمه الله فاسدان لأن كل واحد منهما معلق بخطر ولهما أنه عقد عقدين
وخبر نفسه في أحدهما وله أن الأول لا يخطر فيه فإنه لو اقتصر عليه صح والثاني فيه خطر لأنه يتعلق بانفساخ

(٣٠ - فتح القدير والكفاية - ثالث)

(ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد) (٢٣٤) أصل هذا أن الضمان الأصلي عند أبي حنيفة مهر المثل وإنما يصار إلى التسمية إذا

(ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد فإذا أحدهما أو كس والآخر أرفع فإن كان مهر مثلها أقل من أو كسها فلها الأوكس وإن كان أكثر من أرفعها فلها الأرفع وإن كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة وقالها الأوكس في ذلك كله (فإن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالأجماع) لهما أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى وقد أمكن إيجاب الأوكس إذا اقل متيقن فصار كالخلع والاعتاق على مال ولا في حنيفة أن الموجب لأصل مهر المثل أذهب الإعدل والعسول منه عند صحة التسمية وقد فسدت المكان لجهالة بخلاف الخلع والاعتاق على مال لأنه لا موجب له في البذل الآن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضية بالخط وإن كان

يعطى له حكم المنضخن لا حكم نفسه والبيع ههنا في ضمن النكاح إذا العتق بلفظ النكاح فحكمه حكمه ولاشفقة في الدار التي يتزوج عليها فكذلك في هذه ولو اعتبر البيع أصلا فسد لأنه نكاح في ضمن بيع ففسد البيع لأنه يفسد بالشروط الفاسدة وقبول النكاح صار شرط نفسه وفي فتاوى الخاص من علامة النور رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهر على أن تدفع إليه هذا العبد فإنه يقم مهر مثلها على قيمة العبد ومهر مثلها لأنها بذلت البضع والعبد بأزاء مهر المثل والبدل ينقسم على قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل لأنها باعته بشئ مجهول ويصير الباقي مهر لها وذلك في علامة الوالو قال للمرأة أن تزوجك على أن تعطيني عبداً هذا فاجابته بالنكاح جاز بمهر المثل ولاشئ له من العبد أم أنه لا شئ له من العبد فلا من هذا شرط فاسد وأما جواز النكاح فلأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة اهـ وهذا اختلاف في القدر الذي يجب لها إذ مقتضى هذا أنه تمام مهر المثل بخلاف الأول (قوله ولو تزوجها على هذا العبد وهذا العبد) أو على هذه الألف وهذا العبد أو على الألف أو الفين (فإن كان مهر مثلها أقل من أو كسهما) أو مثله (فلها الأوكس) الآن برضى الزوج بدفع الأرفع فهو لها الآن برضى بالأوكس (وإن كان أكثر من أرفعها) أو مثله (فلها الأرفع) الآن برضى بالأوكس (وإن كان مهر مثلها) أي فوق الأوكس ودون الأرفع (فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة وقالها الأوكس في ذلك كله فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالأجماع) فلو كان قيمة العبد من سواء صح التسمية اتفاقاً وكثير على أن منشأ هذا الخلاف الخلاف في الواجب الأصلي في النكاح فعنده مهر المثل لأنه أعدل أذهب قيمة البضع لأنه مقوم بحالة الدخول بخلاف المسمى فإنه قد يزيد على قيمته وقد ينقص فلا يعدل إليه الاعتد صحة التسمية وقد فسدت لجهالة بادخال كلمة أو وعندهما الواجب الأصلي المسمى فلا يعدل عنه إلى مهر المثل إذا افسدت من كل وجه وهو منتف إذ يمكن إيجاب الأوكس لأنه متيقن قياساً على ما لو خالعها على هذا العبد وهذه أو اعتقه على هذا العبد وهذا فإنه يجب الأوكس فيهما اتفاقاً وهذا إن كان متفقاً عليهم فلا كلام فيه وإن كان تخيراً يجب فليس يلزم لجواز أن يتفقوا على أن الأصل مهر المثل ثم يختلفوا في فساد التسمية في هذه المسئلة فعنده فسدت لادخال أو فصيروا مهر المثل وعندهما لم تفسد لأن المتردد بينهما ما اتفقا ورضية هي بائنها كان ففسد

الأول وعن الديوبسي وغيره ولو تزوجها على الف إن كانت قبحة وتو على الفين إن كانت جميلة يعحان بالأجماع لأنه لا خطر في التسمية الثابتة لأن المرأة على صفة واحدة أما قبحة وأما جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهها لا يجب الخطر قال رضي الله تعالى عنه في نوادر ابن سميعة عن محمد بن حماد أنه تعالى عليه نص على الخلاف (قوله فلها الأوكس في ذلك كله بالأجماع عندهما لا يشك) وكذلك عنده لأن مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق قبل الدخول فيجب ما هو المتيقن ونصف الأوكس متيقن وهو فوق النقصه ظاهراً (قوله وصار كالخلع والاعتاق على مال) أي بهذا الطريق الذي ذكرنا بأن خالع أو اعتق على الألف أو الفين على هذا العبد أو على هذا العبد (قوله إن الموجب لأصل مهر المثل) كالقيمة في باب البيع (قوله أذهب الإعدل) أي مهر

صحت من كل وجه ولم تصح للجهالة وعندهما الضمان الأصلي هو المسمى وإنما يصار إلى مهر المثل إذا فسدت من كل وجه وههنا ليس كذلك لا مكان العمل بالأوكس لكونه متيقناً كافي الخلع والاعتاق على مال على هذا الوجه فإن الأوكس في ذلك متيقن ومافي الكتاب واضح وإنما قال في مهر المثل (أذهب الإعدل) لأنه لا يقبل الزيادة والنقصان لأنه قيمة منافع البضع وقيمة الشئ لا تقبل الزيادة والنقصان بخلاف التسمية لأنها تقبلهما وقوله (الآن مهر المثل) جواب عما يقال إذا كان مهر المثل هو الإعدل كان المصير إليه واجبا في الأحوال الثلاث ووجهه أنه كذلك الآن مهر المثل (إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضية بالخط وإن كان

قال المصنف ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد) أقول قول الزيلعي وعلى هذا الخلاف ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد أو كذا ولو تزوجها على ألفاً أو على الفين ومنشأ اختلاف أن البدل الأصلي هو مهر المثل عنده وإنما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى هو الأصلي ولا يصار إلى مهر المثل إلا إذا فسدت التسمية من كل

وجه ولم يمكن إيجاب المسمى اهـ وسيصرح المصنف في بيان اختلاف الزوجين في المهر حيث نقل دليلاً على حنيفة ومحمد أن مهر المثل هو الموجب الأصلي في باب النكاح

انقص

أخص من الأوكس فالزوج رضى بالزيادة فعملنا رضاهما وقوله (والواجب بالطلاق قبل الدخول) جواب عما يقال إذا كان كذلك كان الواجب أن يجب نصف الأرفع فيما يجب فيه الأرفع مهر الان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى ووجهه أن الواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله وهو ما تكون التسمية فيه فاسدة المنفعة (ونصف الأوكس تريد عليها عادة فوجب الاعتراف بالزيادة) قال (وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف) صورة المسئلة أن يقول تزوجتك على حمار أو فرس (٢٣٥) قال المصنف (معنى هذه المسئلة أن

يسمى جنس الحيوان دون الوصف) يريد أنه لم يقبل حيداً أو وسطاً أو ردياً إلى غير ذلك من أوصافه ورد بان الفرس والحمار نوع لاجنس وأجيب بأنه يجوز أن يكون مراده من الجنس اسم الجنس وهو ما علق على شيء وعلى كل ما أشبهه ورد عليه قوله أما إذا لم يسم الجنس بان تزوج على ذبابة لاجنس التسمية ويجب مهر المثل فإنه اسم جنس بالتعريف المذكور وهو ما علق على شيء وعلى كل ما أشبهه ولم يصحبه التسمية والحق أن يقال أراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم قوله (وقال الشافعي يجب مهر المثل) واضح وقوله (ولنا أنه معاوضة مال بغير مال) معناه ان في النكاح معنى التزام المال ابتداء ومعنى المعاوضة أمامعنى المعاوضة فظاهر وأما معنى التزام المال ابتداء يعني بتفسير عرض فلانه معاوضة مال بغير مال وكان كالدية والاقارب بحيث يازم فهما أيضاً مال من غير

أخص من الأوكس فالزوج رضى بالزيادة (والواجب بالطلاق قبل الدخول في مثله المنفعة ونصف الأوكس تريد عليها في العادة فوجب الاعتراف بالزيادة) وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صححت التسمية ولها أوسطاً منه والزوج مخير ان شاء أعطاها ذلك وان شاء أعطاها قيمته) قال رحمه الله معنى هذه المسئلة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على فرس أو حماراً أما إذا لم يسم الجنس بان يتزوجها على ذبابة لا يجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين جميعاً لان عنده ما لا يصلح تخافى البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما معاوضة ولنا أنه معاوضة مال بغير مال فعملنا التزام المال رضيت بالأوكس فتعين دون الأرفع اذ لا يمكن تعيينه عليه مع رضاهما بالأوكس وإذا تعين مالهما لم يصح المهر المثل لان المسمى اليحكم عقداً لا تسمية فيه صححة وصار كالخلع على ألف أو ألفين والاعتناء بان قال أعتقتك على هذا العبد وهذا وقبل فإنه يجب الأوكس فهو مفرق بان تعين الأوكس في هاتين ضرورة أن لا موجب فيهما في حق البدل وإنما يجب فيهما بالتسمية وان لا يلغو كلامهما بالكلمة ولا ضرورة هنالان للنكاح موجباً أصلياً فإذا لم تعين أحد ما رد فيه لا يلزم الالغاء اذ يصان بتحصينه بمهر المثل وهذا بخلاف ما لو شيرها بان قال على أنها بالخيار تأخذ أيها شاءت أو على أي بالخيار أعطيتك أيها شاءت فإنه يصح كذلك اتفاقاً لان قضاء المنازعة أماما تخير فيه فلا لانهما لو أرادت أخذ الأرفع فامتنع تحقققت المنازعة اذ ليس الرجوع الى قول أحدهما باول من الآخر بخلاف التخيير اذ من له الخيار يستبد بالتعيين وصار كبيع أحد العبدان لا يجوز ولو سمي لكل ثمن وجعل خيار التعيين لاحدهما جاز وبخلاف ما لو أقر له بالف أو ألفين حيث تعين له الا ألف لانه لم يقع ذلك في انشاء معاوضة بل ذكر ان ذمته مشغولة باحد المائتين والاصل براءة الذمة وهو في شك في اشتغالها بالألفين لم يحرم بمحافلها بلزمانه بخلاف الألف فإنه لم يشك فيها ولو تزوجها على ألف حاله أو مؤجلة الى سنة ومهر مثلها ألفاً وأكثر فلها الحلاله والا للمؤجلة وعند ههنا المؤجلة لانها أقل ولو على ألف حاله أو ألفين الى سنة ومهر مثلها كالأكثر فالحيار لها وان كان كالأقل فإنه وان كان بينهما يجب مهر المثل وعند ههنا الحيار له لوجوب الأقل عليه (قوله والواجب في الطلاق قبل الدخول الخ) وعلى هذا لو كانت المتعة زائدة على نصف الأوكس تحكم صريح به في الدراية فالحكم في الطلاق قبل الدخول في التحقيق ليس الامتنع مثلها (قوله وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف الخ) المهر كما يكون من النكاح يكون من العرض والحيوان فإذا كان عرضاً أو حياً فاما ما عمن كهذا العمد أو الفرس أو الدار فيثبت المثل بمجرد القبول فيه لانه ان كان مملوكاً وكذا لو لم يكن مشاراً اليه الا أنه أضافه الى نفسه كعبدى والافلها ان تأخذ بشرائه لها فان عجز عن شرائه لزمه قيمته ولو استحق نصف الدار خيرت في النصف الباقي في يدها ان شاءت رده بالتعب الفاحش وهو التشقيص في الاملاك المحتمة ورجعت بقيمة الدار وان شاءت أمسكت ورجعت بقيمة نصفها ولو طلقتها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يدها خاصة ولو ولدت الامة عنده ثم ماتت الوالد فليس على الزوج ضمها ولا المثل هو المعدل لانه لا يجري الزيادة فيه والنقصان (قوله ان يسمى جنس الحيوان) أي نوعه (قوله ولنا أنه معاوضة مال بغير مال) لان منافع البضع ليست بمال بدليل انه لا يصح امهازه ولا تبطله الشر وط

أن يكون في مقابلة عرض ما في فعلنا بمعنى التزم المال ابتداء وقلنا لا يتسد باسئل الجهة له في أصله لان الجهة له في مثله متحملة كما في الدية فان الشرع جعل فيها ما من الأبل غير موصوفة وكأى الاقارب فان من أقر لانسان بشئ صح اقراره وعملنا بمعنى المعاوضة

(قوله لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى) أقول فيه ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى (قوله والحق أن يقال أراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم) أقول فيه يجب فان كلام من العبد والحمار به جنس عند الفقهاء وليس نوعاً باصطلاح غيرهم بل أخص منه كالأخت



لبواب حاسدا ومصليا

ہمارے خیال میں صاحبین کے قول کی بنیاد پر سوال میں مذکورہ طریقہ "بیوی کا مہر پچاس ہزار روپے ہے، آئندہ اگر حالات ناموافق ہوئے، تو میں ایک طلاق رجعی یا بائن دوں گا اور اگر ایک مجلس میں تین طلاق دی تو بیوی کا مہر دو لاکھ ہوگا" کے مطابق بوقت حاجت مہر طے کرنے کی شرعاً گنجائش ہے۔

المبسوط للسرخسي (۹۰ / ۵)

(قال:) ولو تزوجها على ألف درهم إن لم يكن له امرأة، وعلى ألفي درهم إن كانت له امرأة أو على ألف درهم إن لم يخرجها من الكوفة، وعلى ألفين إن أخرجها أو قدم شرط الألفين في الفصلين فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - المذكور أولاً صحيح في الوجهين، والثاني فاسد حتى إذا طلقها قبل الدخول بما فلها نصف المذكور أولاً، وإن دخل بما فإن وفي بالشرط فلها الألف، وإن لم يوف لها بالشرط فلها مهر مثلها لا يجاوز بما ألفي درهم؛ لأنها رضيت بالألف باعتبار منفعة مشروطة، فإذا لم تنل ذلك كان لها مهر مثلها، ولكنها رضيت بالألفين بيقين، فلماذا لا يجاوز به ألفين، وإنما جوز الشرط الأول دون الثاني؛ لأن موجب العقد مع بقاءه قد تم بذكر الشرط الأول، واستقر بذلك فبذكر الشرط الثاني قصد تغير موجب العقد مع بقاءه فلا يكون ذلك صحيحاً، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان على ما اشترطنا، وعند زفر - رحمه الله تعالى - الشرطان فاسدان فيكون لها مهر مثلها لا ينقص عن الألف، ولا يزداد عن الألفين، وأصل المسألة في كتاب الإجازات إذا دفع إلى خياط ثوبا، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم وسنينها ثمة مع نظائرها إن شاء الله تعالى.

أحكام القرآن للجصاص (ص: ۱۷۹۴)

وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعل في المستقبل فهو عقد

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۷۷ / ۱)

فإن قلت: قد يكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح. قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه

﴿جاری ہے۔۔۔﴾

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۱/ ۷۴)

قلت: لكن هذا (أي عدم جواز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا) في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيض البحر في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة، ثم قال: وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفقفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً. اهـ.

بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية (۲/ ۲۷۵)

ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرومة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بما له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح؛



البتة یہاں یہ اشکال ہو سکتا ہے کہ مذکورہ صورت میں مہر میں زیادتی ایسی شرط کے ساتھ مشروط کی جا رہی ہے جس شرط کے وقوع سے نکاح ختم ہو جانے کے بعد مہر میں مشروط زیادتی لازم آرہی ہے جو کہ سود ہے کیوں کہ مہر نکاح ختم ہو جانے کی وجہ سے دین بن چکا ہوگا، اس لئے مذکورہ شرط پر تردید مہر جائز نہیں ہونا چاہیے۔ تو اس کا جواب یہ ہے کہ حضرات فقہاء کرام نے مہر کو دو شقوں میں طے کرنے کی اصل تردیدنی الاجرة کے مسئلہ کو قرار دیا ہے، اور تردیدنی الاجرة میں ایک سے زائد اجرتوں میں سے ایک کی تعیین عقد کے ختم ہونے پر ہوتی ہے، لہذا مذکورہ صورت میں شرط کے وقوع کے وقت پچاس ہزار کی جگہ دو لاکھ کا لازم ہونا مہر میں زیادتی کے قبیل سے نہیں بلکہ نکاح ختم ہونے پر دو مہروں میں سے ایک مہر کی تعیین کے قبیل سے ہے۔

یعنی یہاں دو باتیں الگ الگ ہیں:

ایک ہے مہر میں زیادتی اور دوسری ہے دو متردد مہروں میں سے کسی ایک کی تعیین، مسئلہ

﴿جاری ہے۔۔۔﴾

صورت دوسری قسم میں داخل ہے، جس کی حضراتِ صاحبین رضی اللہ عنہم کے مطابق گنجائش ہے۔
الفتاویٰ الہندیہ (۶/ ۳۹۴)

رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة، وإن أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نساها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يتنقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه، فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نساها، وكان الإمام أبو علي النسفي - رحمه الله تعالى - يقول: إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان في حيز الاحتمال، أما إذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ - رحمهم الله تعالى - من قال: ما ذكر، إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كأول، أما على قول من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح، فإذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة، ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء.

درر الحکام فی شرح مجلة الأحکام (۱/ ۵۸۰)

يجوز التردد في العمل اتفاقاً لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين والأجر قد يجب بالعمل وعند العمل يرتفع الجهل (بجمع الأض)..... والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وعلمه دائم ودوامه

الواجب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

الاجاب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

الاجاب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

الاجاب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

عزیر طارق، اسجد شعیب ظفر لہما
دار الافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی
۲ رجب الاول / ۱۴۴۰ھ
۱۱/ نومبر / 2018ء

الواجب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰
۱۸-۲۰-۲۰۱۸

الاجاب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

الواجب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

بندہ کی نظر میں یہ جواب درست ہے
المبتدئ دوسرے اہل انتماء سے بھی
رجوع کر لینے چاہئے۔

بندہ محمد تقی عثمانی مفتی اعظم
۲۳-۳-۲۰۲۰

الاجاب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

دارالافتاء
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

الاجاب صحیح
بندہ عبدالرشید
۳۶۹-۳۷۰

